

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين  
وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني، د. محمد الطراونة

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/١٢٣

المميز :-

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميزين ضدهم :-

١. معالي حيدر معارك المجالي بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن باقي الورثة كل من (معارك وعالية وعود وعنان أبناء وبنات المرحوم حيدر معارك المجالي ولحظة دليوان محمد المجالي) وجميعهم بالإضافة لباقي الورثة وتركة مورثهم المرحوم حيدر معارك المجالي بموجب الوكالة العامة رقم (٢٠١٢/٣٧٥٩٤) تاريخ (٢٠١١/٩/٥) الصادرة عن كاتب عدل عمان .

٢. عبد الحليم إسليم القرالة .
٣. يحيى إسليم سلمان القرالة .
٤. عبد الحي إسليم سلمان القرالة .
٥. حيا إسليم سلمان القرالة .
٦. عبد المحيي إسليم سلمان القرالة .
٧. عبد الحكيم إسليم سلمان القرالة .
٨. منتهى إسليم سلمان القرالة .
٩. مها إسليم سلمان القرالة .
١٠. أسمهان إسليم سلمان القرالة .

١١. أحلام إسليم سلمان القرالة .

١٢. إلهام إسليم سلمان القرالة .

وجميعهم من الثاني إلى الثاني عشر ورثة المرحومين إسليم سلمان القرالة وذبية فراج محمد العقيلي بموجب حجتي الإرث ذوات الأرقام (٦/٦/٥) الصادرة عن محكمة عي الشرعية بتاريخ (٢٠١٠/٥/١٨) والحجوة رقم (٨٤/٧١/٢٠) الصادرة عن محكمة الكرك الشرعية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ .

١٣. نوال إسليم سلمان القرالة .

١٤. عيدة إسليم سلمان القرالة .

١٥. ذيب إسليم سلمان القرالة .

١٦. فضة حمد رزق القرالة .

وجميعهم من (١٣-١٦) من ورثة المرحوم إسليم سلمان رزق القرالة بموجب حجة الإرث رقم (٦/٦/٥) تاريخ (٢٠١٠/٥/١٨) الصادرة عن محكمة عي الشرعية بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ .

١٧. فرجة معارك رفيفان المجالي وكيلها المحامي خالد زيد دميثان المجالي بموجب الوكالة العامة رقم (٢٠٠٩/٤٩٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ الصادرة عن كاتب عدل محكمة القصر .

١٨. سامي فراج محمد العقيلي .

١٩. أمينة فراج محمد العقيلي .

وكلاؤهم جميعاً المحاميان سليمان الحباشنة ومحمد العساسة .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٥٢٣٤) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ والقاضي :- بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم (٢٠١٢/٤٧٠) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١ والحكم للمدعين على المدعى عليها بالمبلغ المقدر في تقرير الخبرة عن قطعتي الأرض موضوع الدعوى والبالغ (٨٣٤٧٠) ديناراً عن قطعة الأرض رقم (٢) ومبلغ (٦٦٧٧٣) عن القطعة رقم (٤) على أن يكون لكل واحد من المدعين حسب حصته في سند التسجيل والحكم بمنع المعارضة والرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة استئناف عمان من حيث التكييف القانوني للدعوى وأنه ثابت من بينات الدعوى أن الدعوى هي استملاك وأنه تم حيازة فورية لقطعة الأرض موضوع الدعوى ويأخذ حكم الاستملاك .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها ذلك أن ما تم من معاملة إفراس للشارع (الأرض موضوع الدعوى) ما هو إلا حيازة فورية للمنفعة العامة وإن ما تم هو استملاك بالمعنى القانوني وليس كما كيفتها المحكمة أنها دعوى منع معارضة وعليه فإن دعوى المدعين لا تقوم على أساس قانوني وحرية بالرد .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف من حيث التكييف القانوني للدعوى وأن محكمة الاستئناف قد اختلط عليها الأمر عندما اعتبرت أن الدعوى هي دعوى منع معارضة ولم تقم بالاطلاع على بيانات التغيير ومعاملة الاستملاك الموجودة في ملف الدعوى .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تقم برد الدعوى عن الجهة المميزة وفق بيانات التغيير ومعاملة الاستملاك الموجودة في ملف الدعوى .
٥. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة وذلك لوجود فرق شاسع بين التقديرات أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة الدرجة الأولى مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة .
٦. أخطأت محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى لعدة عدم الخصومة .
٧. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى وفقاً للقاعدة القانونية بأن (الجواز الشرعي ينافي الضمان) والمنصوص عليها في المادة رقم (٦١) من القانون المدني .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات .
٩. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالتعويض عن نقصان القيمة ذلك أن الضرر غير محقق الوقوع واحتمالي .
١٠. أخطأت محكمة استئناف عمان باعتمادها لتقرير الخبرة ذلك أن الخبراء خالفوا المهمة الموكولة إليهم .
١١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة ذلك أن التقديرات جاءت باهظة ومبالغ فيها كما لم يطلع الخبراء على البيوع التي تمت لدى دائرة الأراضي للعقارات المجاورة .
١٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة ذلك أن الخبراء لم يبينوا فيه الأسس الفنية التي اعتمدها في التقدير كما جاء تقرير الخبرة مخالفاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
١٣. أخطأت محكمة الاستئناف ذلك أن تقرير الخبرة الذي استندت إليه جاء مجحفاً بحق المميزة ومبالغاً فيه ومخالفاً للأصول الفنية والقانونية كما جاء متناقضاً مع الواقع ومبهماً وغامضاً ولا يصلح لبناء حكم عليه .
- لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار موضوعاً .
- وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ تقدم وكيل المميز ضدهم بلانحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

## القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :-

١. عبد الحليم اسليم سلمان رزق القرالة بالإضافة لباقي الورثة وتركه المرحومين اسليم سلمان القرالة وذبية فراج العقيلي .

٢. معالي حيدر معارك المجالي بالإضافة لباقي الورثة وتركه المرحوم حيدر معارك المجالي .

٣. فرجة معارك رفيفان المجالي / وكيلها خالد زيد دميثان المجالي .

٤. سامي فراج محمد العقيلي / وكيلهم المحاميان سليمان الحباشنة ومحمد العساسفة .

كانوا بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٤٧٠) لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بمنع معارضة وتكاليف إزالة الضرر وتكاليف إعادة الحال وبدل فوات المنفعة مقدرة بمبلغ (١٠١٠٠) دينار لغايات الرسوم .

على سند من القول :-

١. المدعون بالصفات المذكورة كانوا يملكون قطعتي الأرض رقمي (٢ و ٤) من الحوض (٦) من أراضي قرية عسال وكانت مساحة القطعة رقم (٢) هو (٨٩) دونماً و (١٨٨) م<sup>٢</sup> ومساحة القطعة رقم (٤) هو (٩٩) دونماً و (٣) م<sup>٢</sup> .

٢. بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٣ وقع استملاك لصالح شركة البوتاس العربية على أجزاء من القطعتين حيث تم استملاك ما مساحته (١٩.٧٤٩) دونماً من القطعة رقم (٢) وما مساحته (٤٣.٩٤٤) دونماً من القطعة رقم (٤) .

٣. ثم أجريت معاملة إفراز للقطعتين الأصليتين وأفرزت القطعة رقم (٢) المذكورة إلى القطعتين رقمي (٧ و ٨) بموجب بيان التغيير رقم (٩٧٨/١٢٢) ومعاملة استملاك رقم (١٩٧٨/٢٧) لتصبح القطعة رقم (٧) لصالح شركة البوتاس وتصبح القطعة رقم (٨) للمالكين الأصليين ومنهم المدعين وقد تم إفراز شارع أشغال أيضاً وهو طريق الكرك / الأغوار النافذ واقتطع مساحة (١٧,٢٦١) دونماً وحيث أصبحت مساحة القطعة رقم (٨) بعد إفراز الشارع (٥٢,١٧٨) متراً .

٤. كما أن القطعة رقم (٤) أفرزت وبموجب معاملة التغيير رقم (٩٧٨/١٢١) ومعاملة الاستملاك رقم (١٩٧٨/٢٧) إلى قطعتين رقم (٩) لشركة البوتاس العربية بمساحة (٤٣.٩٤٤) دونماً والقطعة رقم (١٠) للمالكين الأصليين (ومنهم المدعين) والبالغة مساحتها (٣٨.١٤٧) دونماً وقد تم اقتطاع ما مساحته (١٦.٣٤٥) دونماً كشارع أشغال .

٥. إن اقتطاع وإفراز مساحات الشارع من القطعتين كشارع أشغال واستيلاء وزارة الأشغال على هذه المساحات ودون اتخاذ الإجراءات القانونية لاستملاك هذا الشارع هو اعتداء حيث إن الأرض هي خارج التنظيم لأية بلدية وبالتالي لا يوجد مخططات تنظيمية لتطبيق عليها أحكام المادة (٢٢) من قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لعام (١٩٧٦) الساري المفعول بتاريخ الإفراز والتي نصت ( يعتبر استملاكاً فتح أو توسيع أي طريق بموجب مخطط تنظيمي أصلي أو تعديلي مكتسب الدرجة القطعية وفق أحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به أو أي قانون آخر يعدله أو يحل محله) وحلت محله المادة (١٣) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة (١٩٨٧) وتعديلاته وقد قامت وزارة الأشغال العامة بتعبيد هذا الشارع واستعماله كطريق رئيس وهو الطريق الذي يربط الأغوار الجنوبية بمدينة العقبة وتم إفراز هذا الشارع واقتطاعه من القطعة ومن حصص المدعين والشركاء الآخرين فقط ولم تمس بالمساحات لصالح شركة البوتاس

العربية حيث أفرزت كامل المساحة المستملكة لصالح هذه الشركة مع أنها أصبحت شريكة بأصل القطعتين قبل أن تجري معاملة الإفراز دون وجه حق بعد أن ألغيت الطرق القديمة التي كانت تخدم القطعتين كما هي مرسومة على لوحات الأراضي بحجة أن الشارع مرسوم على لوحات الأراضي وليس هناك أي إشارة لوجود إعلان استملاك أو صدور قرار بالموافقة على الاستملاك وعلى فرض إفراز الشارع فإنه يعتبر شارع إفرازي لا يعطي الحق لوزارة الأشغال العامة بالاستيلاء عليه واستعماله كطريق عام نافذ يربط الكرك والأغوار الجنوبية بمدينة العقبة فالشوارع الإفرازية وكما هو معروف بالقانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز هي بمثابة الملك الخاص ولخدمة القطع المفرزة فقط ولأصحابها حق إلغائها إذا انتفت الضرورة لذلك ولا يجوز استعمالها كطرق عامة إلا إذا استمكنت أو أدخلت التنظيم بموجب مخططات تنظيمية مصدقة وهذا غير واقع في هذه الدعوى .

٦. إن فعل المدعى عليها يعتبر اعتداء يوجب التعويض وبشكل معارضة للمدعين في ملكيتهم لمساحة هذا الشارع ويوجب التعويض عن حرمانهم من زراعة هذه المساحات علماً أن القطعتين تقعان في منطقة الأغوار الجنوبية وترويان من عيون ماء ومرسمة بها القنوات التي تخدمها وخارج مشاريع سلطة وادي الأردن وخارج التنظيم .

باشرت محكمة بداية حقوق الكرك النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١ حكمها المتضمن :-

رد دعوى المدعين لعدم أحقيتهم بالمطالبة وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥١٠) دينار بدل أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعون (المستأنفون) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنوا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ حكمها رقم (٢٠١٦/٥٢٣٤) ويتضمن :-



فسخ الحكم المستأنف والحكم للمدعين على المدعى عليها بالمبلغ المقدر في تقرير الخبرة البالغ (٨٣٤٧٠) ديناراً عن قطعة الأرض رقم (٢) ومبلغ (٦٦٧٧٣) ديناراً عن قطعة الأرض رقم (٤) على أن يكون لكل واحد من المدعين حسب حصته في سند التسجيل والحكم بمنع المعارضة والرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم تقبل الجهة المدعى عليها (المستأنف عليها) (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ تبلغ وكيل المدعين (المستأنفين) (المميز ضدهم) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ ضمن المهلة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن :-

وعن الأسباب الأولى والثانية والثالثة والرابعة :-

التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف من حيث تكييفها القانوني للدعوى فيما إذا كانت دعوى منع معارضة أم دعوى استملاك كما أن ما تم من إجراء معاملة إفراز للشارع وتسجيله تحت مسمى (شارع أشغال) وإفرازه عن القطع ما هو إلا حيازة فورية للمنفعة العامة دون التقيد بإجراءات قانون الاستملاك لحيوية هذا الشارع الرابطة بين العاصمة والعقبة وباقي محافظات المملكة وقد اختلط الأمر على محكمة الاستئناف ويظهر ذلك من بيانات التغيير ومعاملة الاستملاك وكان عليها رد الدعوى وفقاً لذلك .

وفي ذلك نجد إن الثابت من البيانات المقدمة في الدعوى أن إفراز قطعتي الأرض رقمي (٢ و ٤) والتي أصبحت تحمل الأرقام (٧ و ٨ و ٩ و ١٠) وفق ما هو ثابت في بياني التغيير رقمي (٧٨/١٢١ و ٧٨/١٢٢) ومعاملة الاستملاك رقم (١٩٧٨/٢٧) ويستدل من ذلك أن الإفراز كان إجبارياً أي لم يكن بمحض إرادة المالكين ومن ثم فإن الإفراز تم بمناسبة معاملة الاستملاك التابعة لشركة البوتاس العربية حيث أعيد تسجيل الشارع (شارع أشغال) باسم خزانة المملكة الأردنية الهاشمية هذا من ناحية .



ومن ناحية أخرى نجد إن كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (٤٤٩٢/٥٣١/١٧/٣٣) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ وهو إعلان استملاك لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان يشير إلى أن مدير عام دائرة الأراضي والمساحة سيتقدم إلى مجلس الوزراء بطلب إصدار قرار بالموافقة على استملاك المساحات المبينة أدناه من قطع الأراضي المذكورة - ومنها قطع الأراضي موضوع الدعوى - استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان كما نشير إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٦٤٢٥/١/٦/٤) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ الموجه إلى معالي وزير المالية / الأراضي والمساحة الذي يشير إلى الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي موضوع الدعوى لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات استملاك طريق غور عسال المزرعة .

وعلى ضوء ذلك كان يتوجب على محكمة الاستئناف مناقشة هذه البيانات مع بيانات التغيير المبرزة في الدعوى ومن ثم ترتيب الأثر القانوني على ما تتوصل إليه .

وحيث إن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن مناقشة هذه البيانات فإن أسباب الطعن تغدو واردة على حكمها المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٦/١ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

(مخالف)

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/ع . غ . ع

قرار المخالفة المعطى من

القاضي السيد محمد المحادين

في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٧/١٢٣)

بالتدقيق والمداولة أجد أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعين كانوا يملكون قطعتي الأرض رقم (٢ و ٤) حوض (٦) من أراضي غور عسال مساحة القطعة رقم (٢) (٨٩١٨٨) م<sup>٢</sup> ومساحة القطعة رقم (٤) (٩٩٠٠٣) م<sup>٢</sup> وبموجب بيان التغيير رقم (١٩٧٨/١٢٢) أفرزت القطعة رقم (٢) إلى القطعتين (٧ و ٨) من الحوض نفسه لتصبح القطعة رقم (٧) باسم شركة البوتاس بموجب المستند رقم (١٩٧٨/٢٧) ومساحتها (١٩٧٤٩) م<sup>٢</sup> وهي المساحة المستلمة من قبل الشركة المذكورة بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٣ والقطعة رقم (٨) بأسماء المالكين الأصليين ومساحتها (٥٢١٧٨) م<sup>٢</sup> وباقي المساحة والبالغة مساحتها (١٧٢٦١) م<sup>٢</sup> أفرزت شارع أشغال (١٩٧٤٩ م<sup>٢</sup>) + (٥٢١٧٨ م<sup>٢</sup>) + (١٧٢٦١ م<sup>٢</sup>) = (٨٩١٨٨ م<sup>٢</sup>) .

أما القطعة رقم (٤) ومساحتها (٩٩٠٠٣) م<sup>٢</sup> وبموجب بيان التغيير رقم (١٩٧٨/١٢١) أفرزت إلى القطعتين (٩ و ١٠) لتصبح القطعة رقم (٩) ومساحتها (٤٣٩٤٤) م<sup>٢</sup> باسم شركة البوتاس بالمستند رقم (١٩٧٨/٢٧) استملاك وهي المساحة المستلمة من قبل شركة البوتاس والقطعة رقم (١٠) بأسماء المالكين الأصليين ومساحتها (٣٨٧١٤) م<sup>٢</sup> وباقي المساحة البالغة (١٦٣٤٥) م<sup>٢</sup> أفرزت شارع أشغال .

$$(٤٣٩٤٤ م^٢) + (٣٨٧١٤ م^٢) + (١٦٣٤٥ م^٢) = (٩٩٠٠٣ م^٢) .$$

وإن المساحتين اللتين أفرزتا كشوارع للأشغال من القطعتين المذكورتين (١٧٢٦١ م<sup>٢</sup>) + (١٦٣٤٥ م<sup>٢</sup>) = (٣٣٦٠٦) م<sup>٢</sup> لم يتم استملاكهما وهذا ثابت من كتاب مدير تسجيل أراضي الأغوار الجنوبية رقم (١٨٥/٣/٣٣) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ وكتاب أمين عام وزارة الأشغال رقم (٣٨٧٧/١/٥/ك) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ وكتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (٣٩٥٧٣/٥٢٧/١٧/٣٣) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ ومن ثم أعيد تسجيل المساحة التي استملكتها شركة البوتاس من القطعتين باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية بالمستند رقم (١٩٨٢/٢) وليس المساحة المفردة من القطعتين كشوارع أشغال وكما

توصلت إليه الأكثرية المحترمة (كتاب مدير تسجيل أراضي الأغوار الجنوبية رقم (١٨٥/٣/٣٣) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ والمؤيد بكتاب أمين عام وزارة الأشغال العامة رقم (٥/ك/٣٨٧٧/١) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ وكتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (٣٣/١٧/٥٢٧/٣٩٥٧٣) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ .

كما أجد من الرجوع إلى كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (٣٣/١٧/٥٣١/٤٤٩٢) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ وكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣/٤/١/٦٤٢٥) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ الموجه إلى معالي وزير المالية / الأراضي والمساحة والمشار فيه إلى كتاب معالي وزير المالية / الأراضي والمساحة رقم (٣٣/١٧/٥٢٨/٦٨٦٥) تاريخ ٢٠١٣/٣/٧ والمعطوف على كتاب مدير عام شركة البوتاس العربية رقم (م/ع/٢٠/٢٠١٢) تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ أن الموافقة على الاستملاك من قبل مجلس الوزراء يتعلق باستملاك ما مساحته (١٤٤٢) م<sup>٢</sup> من قطعة الأرض رقم (١٠) حوض (٦) عسال وما مساحته (٤٦٨٤) م<sup>٢</sup> من قطعة الأرض رقم (٨) من الحوض نفسه والعائدتين للمدعين للغايات المشار إليها في كتاب مدير عام شركة البوتاس العربية رقم (م/ع/٢٠/٢٠١٢) تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وكما هو واضح إعلان الاستملاك الصادر عن مدير دائرة الأراضي والمساحة رقم (٣٣/١٧/٥٣١/٤٤٩٢) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ وهو المتعلق بالمساحة التي تم تمديد خط مياه الحديثة /المصانع العائد لشركة البوتاس والمشار إليه في كتاب مدير عام شركة البوتاس رقم (م/ع/٢٠/٢٠١٢) تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ والموجه إلى معالي وزير الأشغال العامة والإسكان ولا علاقة لهذا الاستملاك بالمساحة المفترزة من القطعتين موضوع الدعوى (١٧٢٦١ + ١٦٣٤٥) = (٣٣٦٠٦) م<sup>٢</sup> كشارع للأشغال .

وعليه وخلافاً لما توصلت إليه الأكثرية المحترمة أجد أن المساحة المفترزة من قطعتي الأرض رقم (٢) و (٤) موضوع الدعوى والعائدتين للمدعين والبالغة (١٧٢٦١ + ١٦٣٤٥) = (٣٣٦٠٦) م<sup>٢</sup> كشارع للأشغال العامة لم يجر عليها أي استملاك وإنهما ليسا مشمولين بموافقة مجلس الوزراء المشار إليها في كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم (٣/٤/١/٦٤٢٥) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ المشار إليه سالفاً وبالتالي تكون الجهة المدعى عليها تضع يدها على هذه المساحة دون مسوغ قانوني وتعارض المدعين الانتفاع بهذه المساحة وهو التكييف القانوني الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف والذي يستند إلى بيئة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى وبالتالي يكون القرار المطعون فيه واقعاً في

ما بعد

-١٢-

محله وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يتعين ردها وتأييد القرار المطعون فيه خلافاً لما توصلت إليه الأكثرية المحترمة .

قراراً صدر بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١/٦/٢٠١٧ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

مخالف

رئيس الديوان

دقيق / غ . ع

lawpedia.jo